في اثنا الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع ونحوه فيبنيه
وبحث المحوث بان المغمي عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث
بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن
سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اخذا مما مر
واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح
به الرافعي ثم علي الاول ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولي
من الجمعة مع الامام بان ادركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس
الركوع ام في القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الامام الاصلي
وقد ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة علي جمعته
وان لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الامام تمت جمعتهم اي
القوم الشامل له سواء احدث الامام في الاولي ام في الثانية
كما قاله في المحرر وغيره ومراده بقوله سواء احدث في الاولي
انه احدث قبل فراغه من السجدة الثانية والا اي وان
لم يدرك الاولي بان لم تكن ممن كان استخلفه في اعتدالها فما بعده
فتتم لهم الجمعة دونه اي غيره في الاصح فيهما لانه لم يدرك
مع الامام ركعة فيتمها ظهرا وظاهر انه يشترط ان يكون
زايدا علي الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتي
والثاني تتم له لانه صلي ركعة في جماعة فاشبه المسبوق
ورد بان المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام
لا يمكن جعله تبعا للمأمومين ومعلوم انه لو ادرك مع الامام
ركوع الثانية وسجودها اتمها جمعة لانه صلي مع الامام ركعة
وبه صرح البغوي وانما جاز الاستخلاف له في صورة فوت الجمعة
عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة
لعذره بالاستخلاف وباشارة الامام قاله الرافعي وقضيته
منه انه اذا استخلفه القوم او تقدم بنفسه لا يجوز ذلك
لكن اطلاقهم يخالفه وهو الاصح ويتوجه بان التقدم مطلوب
في

في الجملة فيتجه ربه ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف
فيما يجب عليه نظمها فيفعل ما كان الامام يفعله لانه التزم
ترتيب صلاته باقتدائه به فاذا صلي بهم ركعة قنت لهم فيها
ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت
في الظهر وان كان هو يصلي الصبح وتشهد جالسا ولو سجد بهم
لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده واشار اليهم بعد
تشهده عند قيامه ليفارقوه فيتخير المقتدي به بعد اشارته
او ينتظروا سلامه بهم وهو افضل كما في المجموع اي مع امنت
خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة وقول المص ليفارقوه
الخ قال الش علة غاية للاشارة اي لكونها خفية قد تعم وقولا
وحيث صحت فغايتها انتظاره وقوله اي فيكون بعدها اشار
به الي انه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وان كان متقدما في
الذهن وقوله وليبين ناشيا عنها اي لندرة ذلك كالسهو والوضع
من ذلك دفع ما اعترض به علي المص من ان التخيير المذكور فيه
غير مفهوم من اشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة
الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ولا يجب علي الخليفة المسبوق
التشهد اذ لا يزيد حاله علي بقائه مع امامه بل ولا القعود
ايضا كما قاله الاسنوي فان لم يعرف المسبوق نظم صلاة امامه
ففي جواز استخلافه قولان اصحهما كما في التحقيق الجواز ونقله
ابن المنذر كما في المجموع عن نص الام وقال في المهمات انه الصحيح
وافتي به الوالد رحمه الله تعالى وان منع البلقيني تصحيحه
واطال في رده وقال في الروضة ان ارجح القولين دليلا
المنع وعلي الاول فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام
قام والا قعد وليس في هذا تقليد في الركعات كما لا يخفي ثم
ما ذكر واضح في الجمعة اما في الرباعية ففيها قعودات فاذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)